رابط المادة على منصة باحث

من أحكام القرآن الكريم | 9 من 75 | سورة المائدة | الآية 3 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من احكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة المائدة الدرس التاسع بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين بعد ان فرغنا في الحلقات السابقة من تفسير الاية وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى فان الله غفور رحيم - 00:00:23

والان نريد ان نأخذ من هذه الاية ما يظهر لنا من احكام وفوايد فنقول وبالله التوفيق يؤخذ من هذه الاية اشتراط الذكاة لحل اكل الحيوان الذي تحله الذكاة من بهيمة الانعام - 00:00:50

الابل والبقر والغنم وكذلك الصيد والطيور مما اباح الله سبحانه وتعالى ما عدا ميتة البحر فيشترط لذلك الذكاة الشرعية لقوله انما الا ما ذكيتم والذكاة في اللغة هي التمام تمام الشيء - 00:01:20

والمراد بها هنا اتمام ازهاق الحيوان ثري او داجه واخراج الدم انهار الدم منه بشروط الذكاة المعروفة وهي ان يكون الذابح من اهل الذكاة مسلما كان او كتابيا والالة الحادة التي تفري - 00:01:55

الاوداج آآ يخرج بها الدم والنية نية الذابح بان يكون الذابح من اهل الزكاة وان ينوي بذلك احلال الحيوان وان يذكر اسم الله عليه وان يقطع ما يجب قطعه من المريء - 00:02:28

والحلقوم واحد الودجين فهذه هي الذكاة الشرعية التي يحل بها المذكى فان مات بغير زكاة شرعية اختل شرط من هذه الشروط في الذكاة فان المذبوح يكون ميتة لا يحل اكله - 00:02:57

ويؤخذ من هذه الايات تحريم جميع اجزاء الميتة لان الله سبحانه وتعالى قال حرمت عليكم الميتة فيشمل هذا كل ميتة الا ما استثني من جلدها اذا دبر وكذلك ما استثني من ميتة - 00:03:32

السمك والجراد ويؤخذ من هذه الايات اه تحريم الدم والمراد به الدم المسفوح كما في الاية الاخرى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة - 00:03:56

او دما مسفوحا والدم المسفوح هو الذي ينفجر من الاوداج ويشخب من الاوداج عند الذكاة فهذا نجس وحرام والحكمة في تحريمه الحكمة في تحريمه انه مضر وانه خبيث فهو يضر - 00:04:29

لمن اكله كانوا في الجاهلية يأكلون الدم وكانوا يقطعون من الحيوان قطعة وهو حي ويأكلونه فنهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك لما فيه من الخبث والتغذية الخبيثة وافساد الجسم ولما فيه من الاضرار - 00:04:58

الصحية والطبية كما انه حرم الميتة انحباس الدم الخبيث فيها ولانها لا تموت الا بسبب مرض والمرض يؤثر على الاكل ففيها اظرار فلذلك حرم الله الميتة لكن المضطر كما يأتي يأكل منها - 00:05:23

تبيح له الضرورة ذلك وينفي الله جل وعلا ما فيها من الظرر لاجل الضرورة في اكلها يؤخذ منها تحريم الخنزير قبل ان نكمل الدم فالدم حرام ولكن يباح من الدم - 00:05:52

ما دعت الضرورة اليه لاسعاف المريض بان يسحب الدم من الصحيح ويحقن في المريض لاجل ابقاء حياته عليه فهذه ظرورة تبيح

الدم في هذه الحالة قوله ولحم الخنزير وهو الحيوان المعروف القذر - 00:06:24
الذي يتغذى بالنجاسات ويتغذى بالاوساخ كل طعامه من ذلك ولا يأكل من الطيبات وانما دائما يتبع النجاسات فهو رجس ونجس ولا يجوز اكله وهو من الخبائث بما فيه من الاضرار - 00:06:51
والله نص على تحريمه في هذه الاية ردا على بعض النصارى الذين يستحلون لحم الخنزير ويأكلونه وليس عندهم في ذلك مستند شرعي وانما هذا من جملة اه قبائحهم وظلالهم يؤخذ من هذه الايات - 00:07:22
تحريم ما ذبح لغير الله مما ذبح للاصنام او ذبح للجن والشياطين لدفع شرهم او نويا بذبحه التقرب الى غير الله ولو ذكر اسم الله عليه ما دامت النية فيه انها لغير الله - 00:07:55
وانه ذبح تقربا الى غير الله فذكر اسم الله عليه لا يحله وكذلك ما ذبح لله ولكن ذكر عليه اسم الله كاسم المسيح او اسم الزهرة او اللات والعزى فهذا ايضا لا يؤكل - 00:08:23
لانه ميتة والحكمة في تحريم ما ذبح لغير الله كذلك ما ذبح للقبور والاضرحة فان هذا مما اهل به لغير الله والحكمة في تحريم ذلك ان الشرك ان الشرك بالله عز وجل ينجس الذبيحة - 00:08:43
نجاسة معنوية فاذا كان الذابح مشركا وكان الذبح لغير الله فان هذا يؤثر في لحمها وبالتالي يؤثر في صحة اكلها وفي عقيدته وفي قلبه والعياذ بالله يؤخذ من هذه الايات - 00:09:08
تحريم ما مات بالاصابة قبل ان يذكى زكاة شرعية والاصابة كما ذكر الله المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السوء فهذه اصابها سبب الموت فهذه ان ادركت وفيها حياة ترفس برجلها او تنصع بذنبها او تحرك اذنها - 00:09:33
فهذه علامة الحياة فاذا ذكيت حلت ومن العلماء من يشترط في هذه الحياة الباقية ان تكون حياة مستقرة بحيث لو تركت لرجي ان ان يزول ما بها وان تعود الى الحياة - 00:10:08
فهذه اذا ذكيت تحل من غير خلاف اما اذا ادرك فيها حياة غير مستقرة وهي على سبيل الموت فهذه فيها خلاف والراجح انها تحل لعموم قوله تعالى الا ما ذكيتم - 00:10:30
ويؤخذ من قوله الا ما ذكيتم آآ اختصاص ان يكون المذكي من اهل الذكاة وهو المسلم او الكتابي فان زكاته تحل والى الحلقة القادمة باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:50